الربا والصرف

بقاء الأقساط الربوية في ذمة التائب من الربا

السؤال: رجل اشترى سيارته بالربا، ثم تاب إلى الله وندم على فعله، فماذا عليه أن يفعل في سيارته، علمًا أنه لازال يُسدد أقساطها الشهرية؟

الجواب: إن استطاع ألَّا يدفع أكثر مما أَخذ لزمه ذلك؛ لأن القدر الزائد ربا –على حسب سؤاله– ، فإن استطاع ألَّا يُعطي أكثر مما أخذ لزمه ذلك؛ لأن الله لعن آكل الربا وموكِلَه، فلا يجوز له أن يدفع، كما أن المُرابي لا يجوز له أن يأخذ، فكلاهما ملعون، لكن الذي لا يستطيع وأُلزم بالدفع فإنه حينئذٍ يكون مكرهًا، ولا شيء عليه، والتوبة تجُبُّ ما قبلها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائة ١٤٣٤/١١/١٥هـ